من محاسن التشريع الاسلامي

المساواة فى التكاليف والأحكام

للأستاذ حسن أحمد الخطيب

— ٣ —

أحكام الشريعة الإسلامية ، وتكاليفها مبنية على مبدإ المساواة ، كلّف بها الأفراد والجماعات بلا تمييز : فأحكامه ، وعقوباته ، وحدوده لا يستثنى منها غنى واسع الثراء ، ولا أمير عريض الجاه ، ولا خليفة تدين له الخلائق بالطاعة والامتثال ، فالمسلمون كلهم متساوون فى الحقوق والواجبات ، وفى التكليف والأحكام والقوانين ، لا فرق بين عربى وعجمى ، ولا بين أبيض وأسود ، ولا بين حاكم ومحكوم ، تقرر هذا المبدأ من يوم أن بزغت شمس الإسلام ، وسطع النور المحمدى ، منذ نيف وثلاثة عشر قرناً ونصف

وهنا تتقلبنا الدلائل والشواهد كثرة ، ولذلك سنجتزئ بذكر بعضها فنقول :

١ — من أصول التشريع الإسلامى — وهو من ميزاته كذلك — اعتبار النصوص الشرعية موجهة إلى الأمة كلها ، ما لم يدل دليل على الخصوصية ، ومن قواعد أصول الفقه عدم الخصوصية فى الأحكام التكليفية .

٢ — صاحب الشريعة صلوات الله وسلامه عليه وضع هذا الأصل ، وأقره عملا وقولا ، ودعا أمته إلى الأخذ به وعدم التهاون فيه ، فقد روى أنه عليه الصلاة والسلام دعا الأعرابى الذى خدشه غير متعمد ، فقال له : اقتص منى ، فقال الأعرابى : قد أحللتك بأبى أنت وأمى ، ما كنت لأفعل ذلك أبداً ، ولو أتيت على نفسى ، فدعا له بخير .

وفى خطبته فى حجة الوداع عرض لبعض ما كان يقترف فى الجاهلية ، فحكم بأنه موضوع بالنسبة لجميع المسلمين ، وخص بالذكر ذوى القربى لإدخالهم فى الحكم الذى يؤخذ به الجميع ، حتى لا يتوهم متوهم أن لهم مزية على من سواهم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « وإن ربا الجاهلية موضوع[1] ، وإن أول ربا أبدأ به ربا عمى العباس بن عبد المطلب ، وإن دماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب » ، وخرج مرة فى مرض موته ، فكان مما كلم به الناس قوله : «أيها الناس ، من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منى ، ومن كنت شتمت له عرضاً ، فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا ، فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخش الشحناء ، فهى ليست من شأنى » .

ومن ذلك أن الربيّع بنت النضير لطمت جارية فكسرت ثنيتها ، فطلب أهل الجارية القصاص . فأمر رسول الله به ، فجاء أخو الربيّع أنس بن النضر ، وكان من خاصة الصحابة ، فقال : يا رسول الله : لا والذى بعثك بالحق ، لا تكسر ثنية الربيع ، فقال الرسول : كتاب الله القصاص ، فلم يزل أنس يقول لرسول الله حتى جاء أهل الجارية راضين بدفع الأرش[2] ، فقضى رسول الله به

كذلك نسوق إليك قضية ، هى أروع ما يذكر فى هذا الباب : قضية المرأة المخزومية التى سرقت حليا فى زمن رسول الله ، وكانت من بيت عادة وشرف ، فلما أراد الرسول إقامة الحد عليها عظُم ذلك على المهاجرين ، وقالوا من يشفع لها عند رسول الله ؟ فقالوا من يشفع إلا أسامة بن زيد حِبّ رسول الله ، فتكلم أسامة مع الرسول ، فغضب وقال له : أتشفع فى حد من حدود الله ؟ ! ثم قال : إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » .

(ح) حدثنا التاريخ أن محمد بن عمرو بن العاص زمن ولاية أبيه على مصر — كان يجرى الخيل ، فنازعه أحد المصريين السبق ، فغضب ، ووثب على المصرى يضربه بالسوط ويقول له : خذها ، وأنا ابن الأكرمين ، فقدم المصرى إلى الخليفة عمر يشكو ، قال أنس بن مالك راوى القصة : فوالله ما زاد عمر على أن قال له :

(١) من وضع الجناية عنه : أسقطها .

(٢) الأرش : دية ما دون النفس .

اجلس ... ومضت فترة ، إذا به فى خلالها قد استقدم عمراً وابنه ، فقدما ومثلا فى مجلس القصاص ، فنادى عمر : أين المصرى ؟ دونك الدرة ، فاضرب بها ابن الأكرمين ، فضربه حتى أثخنه ، ونحن نشتهى أن يضربه ، فلم ينزع حتى أحببنا أن ينزع من كثرة ما ضربه ، وعمر يقول : اضرب ابن الأكرمين ، ثم قال : أجلها على صلعة عمرو ، فوالله ما ضربك ابنه إلا بفضل سلطانه ... قال عمرو فزعاً : يا أمير المؤمنين ، قد استوفيت واشتفيت ؛ وقال المصرى معتذراً : يا أمير المؤمنين ، قد ضربت من ضربنى ... فقال عمر: أما والله لو ضربته ما حلنا بينك وبينه ، حتى تكون أنت الذى تدعه ، والتفت إلى عمرو مغضباً ، وقال له تلك الكلمة الخالدة : « يا عمرو ، متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ؟ » .

(د) كذلك حدثنا أن جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسان حج بعد إسلامه ، فبينا هو يطوف بالبيت يجر ثوبه — وطئ رجل من فزارة ثوبه ، فلطمه جبلة فهشم أنفه ، وكسر ثناياه ، فاستعدى الفزارى عليه عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : إما أن يعفو عنك الفزارى ، وإما أن يقتص منك . فقال جبلة : أيقتص منى وأنا ملك وهو سوقة ؟ قال عمر : قد شملك وإياه الإسلام ، فما تفضله إلا بالعافية والتقوى . قال جبلة : ما كنت أظن إلا أن أكون فى الإسلام أعز منى فى الجاهلية ؛ قال عمر : دع عنك هذا . فلما رأى جبلة حرص عمر على القصاص ، قال : أنظر فى أمرى الليلة ؛ ورحل بليل بخيله ورواحله ولحق بالشام ، ثم بالقسطنطينية فتنصر وبقى عند قيصر ، ومما يعزى إليه قوله فى ذلك سادما :

تنصرت الأشراف من أجل لطمة
وما كان فيها لو صبرت لها ضرر
تكنفنى فيها لجاج ونخوة
وبعت لها العين الصحيحة بالعور
فياليت أمى لم تلدنى وليتنى رجعت إلى القول الذى قاله عمر

ولا يخل بمبدإ المساواة تخلفها فى بعض حالات قليلة محصورة لوجود مانع جبلى أو شرعى ، ولحكم ومصالح تقتضى ذلك — على ما هو مبين فى موضعه من كتب الفروع كعدم مساواة المرأة للرجل فى استحقاق النفقة عليها ، وعدم مساواته لها فى حضانة الأولاد ، وعدم مساواة المرأة للرجل فى تعدد الأزواج وفى مقدار ما يورث .

بهذا المبدإ العظيم عزّت نفوس المسلمين فى صدر الإسلام ، وسمت هممهم ، وعظمت أخلاقهم ، وبرزت فيهم قوة الشخصية والمواهب ، ونجم فيهم رجال قادوا الأمة الإسلامية إلى أوج المجد والرفعة ، وساسوا العالم كله بالقسط والعدلة ، والرفق والرحمة ، وتلك هى روح الإسلام التى بها دخل الناس فى دين الله أفواجا ، وكانوا له حماة وأنصارا : « يأيها الناس ، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، إن الله عليم خبير » .

(يتبع) حسن أحمد الخطيب

إعلان مناقصة

تقبل عطاءات لغاية الساعة العاشرة من صباح يوم ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بمصلحة السجون نمرة ٤ شارع البستان بمصر عن توريد جوراباك صوف وقطن وفانلات ولباسات قطن وصوف وصوف على قطن ومناديل كاكى وياقات والشروط تباع بمبلغ ٤٠٠ مليم بالمصلحة وترسل بالبريد إذا طلبت على عريضة دمغة فئة ٣٠ مليما نظير دفع الثمن ويمكن الاطلاع عليها بالمصلحة وبوزارة التجارة والصناعة واتحاد الصناعات بالقاهرة والاسكندرية والغرف التجارية المصرية . ٤٤٣٧